حرق ماله أي الميت وتكسير نحو آنية له كآلة صناعة وتعطيل محل كان يسكنه بتسكيره أو هدمه لأنه من أفعال الجاهلية و حرم قطع شيء من أطرافه كيده ونحوها وإحراقه ولو أوصى به أي بفعل شيء مما ذكر ولا ضمان فيه على فاعله لامتثاله أمر الموصي لكن يحرم عليه فعله لحق ا وحق الوارث ولوليه أي ولي الميت الدفع عنه أي دفع مريد فعل ذلك بأطراف الميت أو ماله بالأسهل فالأسهل وإن آل الدفع لإتلاف طالب شيء من ذلك فأتلفه فلا ضمان على الولي كما في دفع الصائل وحرم دفن غيره أي الميت معه أو عليه ولو كان محرما له حتى يظن أنه أي الأول صار ترابا فيجوز نبشه ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهواء وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة وإن شك في أنه بلي وصار ترابا رجع فيه إلى أهل الخبرة به ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه نصا إلا لحاجة ككثرة موتى بقتل أو غيره فيجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للعذر وسن حجز بينهما بتراب يفصل بينهما ولا يكفي الكفن و سن أن يقدم للقبلة من يقدم لإمام لو جمعت